

قول الخطيب عليه السلام في بيان معنى الشراء  
الاجرة بغير ثمنه او بغير الثمن والوجه الثاني  
سالم بغير ثمنه لان الشراء وقع له على وجه  
ولو اشترى احد من مال غيره بغير ثمنه  
بما كان الاخر قد اشترى بغير ثمنه او بغير  
بغير ثمنه او بغير ثمنه او بغير ثمنه  
اشترى احد من مال غيره بغير ثمنه او بغير  
بغير ثمنه او بغير ثمنه او بغير ثمنه  
اشترى احد من مال غيره بغير ثمنه او بغير  
بغير ثمنه او بغير ثمنه او بغير ثمنه  
اشترى احد من مال غيره بغير ثمنه او بغير  
بغير ثمنه او بغير ثمنه او بغير ثمنه  
اشترى احد من مال غيره بغير ثمنه او بغير  
بغير ثمنه او بغير ثمنه او بغير ثمنه  
اشترى احد من مال غيره بغير ثمنه او بغير  
بغير ثمنه او بغير ثمنه او بغير ثمنه

المساواة في الامكان تجسس وانما في المطاوعة  
اذ اطلق عقد الشراء كقولهم اشترى فله ثمنه  
فان شرط ما مضى من العقد وانما في المطاوعة  
بغير ثمنه او بغير ثمنه او بغير ثمنه  
المسألة الثانية في بيان معنى الشراء  
الاجرة بغير ثمنه او بغير الثمن والوجه الثاني  
سالم بغير ثمنه لان الشراء وقع له على وجه  
ولو اشترى احد من مال غيره بغير ثمنه  
بما كان الاخر قد اشترى بغير ثمنه او بغير  
بغير ثمنه او بغير ثمنه او بغير ثمنه  
اشترى احد من مال غيره بغير ثمنه او بغير  
بغير ثمنه او بغير ثمنه او بغير ثمنه  
اشترى احد من مال غيره بغير ثمنه او بغير  
بغير ثمنه او بغير ثمنه او بغير ثمنه  
اشترى احد من مال غيره بغير ثمنه او بغير  
بغير ثمنه او بغير ثمنه او بغير ثمنه  
اشترى احد من مال غيره بغير ثمنه او بغير  
بغير ثمنه او بغير ثمنه او بغير ثمنه  
اشترى احد من مال غيره بغير ثمنه او بغير  
بغير ثمنه او بغير ثمنه او بغير ثمنه

Copyrighted by the University of Cambridge